

جامع الازهر


زات الترس


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT




تحليل مساج الدقر

تلفون ٢٢٩٧٧







صحيحة

(وهو من ترتيب جامع الزينة وذمة وهو الله)

الخطمة

٤

نشر الموحوم احد داشا باي وهو المعروف بالمعلاقة

٥

ترتيب عام ١٣٣٠

الباب الأول في الفنون والكتب المتعلقة بها ومواربها

١١

الباب الثاني في احوال المدرسین

١٢

الباب الثالث في احوال التلامذة

٢٧

الباب الرابع في اعمال المشابه النظار

٣١

جدول الفنون الجبوية المحقق بالفصل الثلاثين

٤٢

من الباب الثالث اعلاه

امر علي يتعلّق بالمناقشة للنديس ولا متحان للقطويم

٤٥

امر علي يتعلّق بخدمة الباب المكلف باستيعاب

٤٦

احوال الدروس

المائتات

٥١

انتهى



379.611
J 3/2 A
C.1


﴿ ترتیب التدریس ﴾

(جامع الزيتونة عمر الله تعالى)



طبع بالمطبعة الرسمية العربية بحاضرة تونس

١٣٣٠
١٩١٢



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
 خاتم النبيين وآلام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد
 اقتضت العناية وضع هذا الكواوس المتضمن للتراقيب القديمة
 والمدينة المتعلقة باحوال القديسين والمدارس.. ونظم التعليم والكتب
 وما يتبع ذلك بجامع الزيتونة مهنة الله ولذلك ناسب ان يصدر
 بمقتضى المعاشرة لا حمدية التي هي اساس دراسة العلوم الحالية
 بجامع قيمها بذكرة وتخليدا لفخرها ثم يتحقق بها التراقيب الجديدة
 والنظامات الجديدة التي هي من حسنات ولی الفهم صاحب الفضل
 الاعظم حامل الولاية الالم ونصير حلقات التدريس والفهم المحفوظ بسر
 السور ولاري سيدنا ومولانا محمد الناصر باشا باي لا زالت دوامة
 السعيدة مصدر المحامدة وينبوع الفضائل والفوائد
 هذا وحيث بان المقصود جاز الشروع في الغرض الموجه وبدعون
 مالك الوجود

منشور المشير الأول احمد باشا باي رحمة الله تعالى

(في ترتيب المدرسين والدروس)

بالجامع الاعظم بتونس

ان يبذل في اكشيهيره منتهى الجهاد حتى يفوز من فتح البصائر بغاية
موادة وقد اهم الله الى هذه المنقبة التي تردد و قد كرو بكل لسان
تشدرو لا يجحد فعلها ولا ينكر بل جحدها في الدوين من المنسكونه
العصو وشير هذا المصو الذي داب على حرثه المجد وجده وورث
الملك من اب وجده واستغافت كما اتاه الحصو والعد وبلغ في السياسة
منتهي الحد واستعذب في اذراز هذا القطر المشقة والكد وغلق دونه
ابواب المكاره وسد وقاوه بجهود من اهلها وببراء اسد الملك المطاع
قرة العيون وفهزت لاسماع الانه قد على فعله الاجماع مولاها وسيدها
ذلك المشير احمد باشا باي امير المؤمنين بالقطور التوفسى اعز الله به
اصابته وادام اصابتها فامض بهذه الواقع الملتقي بالطاعة والتعظيم في
ان جميع دخل بيته المال الذي كان يستحقون بناهذة على مصاله
العياد ومهمات البلاد جعله اعانت للعام الشويف على توقيب انتجه
فكورة المسديد ورايه الصايب الحميد وهو انتخاب خمسة عشر عالما
من المالكيه ومتلهم من الحنفية وجعل لكل واحد منهم وبالبين في كل
يوم على ان يقرئ بهذا الجامع لاظظم عمدة الله درسين مو اي فن
وفي اي وقت قيسره من النهار ومن تخلف بغيرة مذر شوعى لا
يستحق الموقب ايام تخلفه لاما يوم الخميس والجمعة وشهر رمضان
وايام العيددين وقلد النظر في ذلك لشهري الاسلام الحنفية والمالكيه
وموقف كل واحد منها على النظر مائة وبال في كل شهر واعانهما على
النظر في ذلك بالفاصفين الحنفي والمالكي وجعل لكل واحد منها ثلاثة
ريالات في اليوم بشوط ان ياتي كل واحد من لا ربعه يوما الى الجامع
لتحريم المتكمسل وطه ح مرتب من لم يحصل من المدرسين بغیر العذر

الشعري وفلاه المشابه لا ربعة النظر في حفظ بيت المال وضبط دخله
 وخرجه و مباشرة اموال القيمةين به ودون ما يتعارق بين رديه ليتفاذه ايظهوه
 له مصلحته من ذلك ولم يبق مصوّنا في بيت المال لاحد عدى
 العلماء المذكورين والمشابه النظار والقيمةين عليه وتجهيزه في الغرباء
 كما ام بتحريه وصوّف بيت المال بن ظهيره بيد لاغه لا ينفع اوزة
 وبعد كل ستة اشهر من شهور التأريخ يحصي القيمةين على بيت المال
 في الجامع ادبي المشابه لا ربعة ويحاسبونهم على الدخل والخرج
 فصلا فصلا ويسطرون المحاسبة وقوفه الى مولاها ليامر بادانتها اذا
 فضل في بيت المال شيء بعد المصرف المذكور فان الفاضل يشتري
 به عقار ليكون ريعه تقسيمه لبيت المال وذلك مدة خمس سنين
 وبعد السنة الخامسة فإذا فضل شيء من دخل بيت المال الذي
 منه العقا الفاضل المشتوى من فاضل الخمس سنين فان ذلك
 الفاضل يقسم على المنشطعيين لقراءة العلم على المشابه المذكورين
 سوية بينهم ولا يستحق ذلك للا مواطن على القواعة والنظر في
 قسمة ذلك على المواطنين من الطلبة لله المشابه لا ربعة وذا نصف
 واحد من هولاء الثلاثين عالما فان من يتولى هؤلاء يكون باتفاق
 المشابه لا ربعة ينتخبون اعلم الموجودين في العصرو ان قسماً وربعه
 الموجودين فلا بد من امتحانهم بالمناظرة بمحض المشابه حتى يكون
 من تقدم انما هو بنفسه ويوضع اسمه الى مولاها ليأمر به بظهيره في
 خطقه يستحق به المرتب المذكور حكم رواه الله تعالى بوجهه مع ذلك
 وامضاءه والزم العدل بمقتضاه وغبة في اظهار العام وتجهيزه للاه
 والهدى هدى الله وامر ادام الله امرة واعلا في الحافظين ذكره برسم

هذا الظاهر في هذا البيت المعهود حوصا على، بقائه على شرطه دى
 الدهور لا سبيل لفقنه بعد ابواه ولا لفسنه بعد احكامه يديمه
 الله ورسوله والمؤمنون وقويه لا دعا، والسنون ومن سعى في فقهه
 فما ربك بناضل عما يعلم الظالمون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
 ينقلبون ولئل هذا فليعمل العاملون والله حلقةكم وما تعلمون وكتب
 في السابع والعشر، ين من م Hasan الذي انزل فيه القرآن سنة ١٢٥٨
 ثمان وخمسين ومائتين، والـ



ترتيب عام

١٣٣٠



طبع بالمطبعة الرسمية العربية بحاضرة تونس

نسخة امر على نصه بعد فتحته

من عبد الله سجحانه الم وكل عليه المفوض جمیع الامور اليه
 محمد الناصح باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى
 امهاله وبلغه عاماته الى من يقف على امورها هذا من المخصصة
 والغاية اما بعده فانه بعد اطلاعنا على المنشور على المورخ في ٧ آرديغان
 سنة ١٢٥٨ الصادر من ابن عم والدنا المقدس المبرور سيدى احمد
 باشا باي في تعيين المدرسين والدروسان بالجامع لاظلم جامع
 الزيدونفة دام عهده وعليه الامرين المورخين في ١ جب سنة ١٢٨٧
 وفي ٣٨ قعدة سنة ١٢٩٢ الصادر من عمنا المقدس المبرور سيدى
 محمد الصادق باشا باي في تحرير احوال الدروس بالجامع الذكور
 والمشابه المدرسين به وغير ذلك وعلى لام العلى المورخ في ٢ صفر
 سنة ١٢١٠ الصادر من المقدس المبرور عمنا سيدى علي باشا باي
 في تعيير الفصل العاشر من الامر المورخ في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٢
 الصادر في جعل من يستوهم اعمال المدرسين بالجامع المذكور وغير
 ذلك وعلى الفصل الثالث من الامر على المورخ في ٢٢ المحروم
 سنة ١٢١٢ وفي ٢٥ جويليه سنة ١٨٩٤ الصادر من عمنا سيدى علي
 باشا المذكور المتضمن اراحة المدرسين من مباشرة خطتهم مدة شهر ين
 بكل حام اقتضى نظرنا اجراء تقييمات بالاوامر المشار اليها واحراق
 فصول دعت اليها المصالحة وحذف ما لم تبق به حاجة وبناء
 على ما عرضه جناب وزيرنا لا كبير في ذلك صيرنا التوابع العلمية
 كما يأتي

الباب الأول

في الفنون التي تقرأ بالجامع لاظم والكتب التي قد يدرس
في تلك الفنون وفي مواتيها وما يتعلق بذلك

الفصل ا

الفنون التي تقرأ بالجامع لاظم هي ما ياتي
علم التفسير

علم الحديث

علم السير

علم التوحيد

علم القواعد والتجويد

علم المصطلح

علم اصول الفقه

علم الفقه

علم الفوایض

علم التصوف وآداب المهرىعة

علم المیقات

علم المحو

علم الصرف

علم المعافى والبيان

علم اللغة ولادب ومنه لانشاء

علم التاريخي والجغرافيا

علم الرسم والخط

علم العروض

علم المنطق

علم ادب البحث

علم الحساب ومنه الجبر

علم الهندسة

علم الهيكلة

علم المساحة

الفصل ٣

قسمنا الفنون المذكورة بالفصل قبله بالنسبة للقلائلة الى
قسمين جبوري و اختياري فالجبوري هو الحديث والسيء والتوجيد
والقراءات ، وهو يبدأ باصول الفقه ، الفقه والفقه ، والفارس واداب
الشريعة والخط والصرف والمعانوي والبيان واللغة ، ولادب ومنه
لأنشا والتراجم والجغرافيا والرسم والخط والعرض والمنطق واداب
البحث والحساب ومنه الحجر والهندسة والمساحة والهيكلة وما عدلي
ذلك اختياري والتلميذ اذا قع على الفنون لا اختيارية ودخل
امتحان التطوير وادى وجهاً فيه واراد ان يختبر في ذلك الفنون
قاضي عليه اسئلة منها فان احسن الجواب يعطى له مع التطوير
عنوان آخر فيشهد له بالجدارة او لاحسان او البراءة ويكتسب له
ذلك ضمن شهادة التطوير

الفصل ٤

الكتب التي قدرس بكافمتع لاعظيم ان شاء الله تعالى من
الفنون المسطرة بالفصل الاول على ثلاثة مراتب بحسب رتب
التعليم عاليه ومتوسطه واخيرة

الفصل ٤

الموقبة العالمية

فن علم التفسير

اسوار التفزييل للبيضاوي

ذو الجلالين

ومن علم الحديث

الموطا بشرح الزرقاني

صحبي البخاري بشرح القسطلاني

صحبي مسلم بشرح أبي

الشفاء بش الشهاب

ومن علم السيو

المواهب اللدنية بشرح الزرقاني

السيمة الكلامية

ومن علم التوحيد

السيد على المواقف

السعد على العقائد

الكبير للشيخ السنوسى

ومن علم اصول الفقه

التصحيف لصد الشريعة بالتلويه

العاصد على مختصر ابن الحاجب (ولله درس ان يتسرع في

اقرائمه قسم المنطق منه)

المحلبي على جمع المجموع

ومن علم الفقه

التبهين شرح الكذب

الدور شرح الغرر

الشيخ سيدي عبد الباقى على المختصر

الشيخ سيدي محمد الخوشى عليه

ومن علم التصوف وعادات الشريعة

لاحبا للفزالي

ومن علم الحشو

معنى الديب

ومن علم العافي والبيان

القسم الثالث من المفتاح بشرح السيد

المطول

ومن علم اللغة ولادب ومنه لافشا

المزهور

فقه اللغة

المروزقى على الخامسة

المثل الساير لابن الأثير

ومن علم التاريخ

مقدمة ابن خلدون

ومن علم المنطق

القطب على الشمسية

ومن علم الحساب

كتف النقاب

ومن علم الهيئة

ومن علم الهندسة

تحرير الطوسى لمقالات أقليدس

الفصل ٥

المرتبة المتوسطة

ومن علم الحديث

شرح الشموخية على الأربعين النووية

شرح اللقافي عليها

الشمائل بشرح المناوى أو بشرح الباجورى

ومن علم السعير

الهمزية بشرح الجمل

ومن علم التوحيد

الوسطى للشيخ السنوسى

سيدي عبد السلام على المجوهرة

شرح ابن أبي شريف على مسایرة ابن الهمام

ومن علم القراءات

الشاطبية بشرح ابن القاسم

ومن علم المصطلح

الفية العراقي بشرح القاسم

ومن علم اصول الفقه

المراة على الموقفة

شرح المنار لابن مالك الشهير بابن فرشته

الشواحن المبسوط على مختصر المختار

شرح التفقيه للقرافي

الفيفي ابن حاصم في الأصول

ومن علم الفقه

الدر المختار بود المختار

شرح الوفاية لصدور الشريعة

المنظومة المحبية

مثلاً مسكنين على الكنز

المختصر بشرح الدودير

القاوسي على العاصمية

ميارة على لامية المذاق

ومن علم الفوایض

السيد على السراجية

الشنشوري على الرحيبة

شرح الدرة للشيخ ابن ملوكة أو بشرح مولفها

ومن علم التصوف وعادات الشريعة

الحكم بشرح ابن عباد

الطريقة المحميّة

النخبة العلمية

ومن علم الميقات

منظومة ابن فانم في العمل بالوبع المحبب

رسالة سبط الماردية فيه

ومن علم النحو

الأشهوري على الأفبة

ابن عقيل عليها

التوضسي بشرح النصوص

ومن علم الصحف

دقوق على المراح

الشافية بالشوح

ومن علم المعانى والبيان

التلخيص بشرح مختصر السعد

العصام على السهرقةدية

شرح السهرقةدية على رسالة الوعن

ومن علم اللغة ولادب ومنه لافشا

المقامات للبحري

العهدة لأبن وشيف

المقلقات السبع

شرح ابن هشام على قصيدة بافت سعاد

البردة بشرح الشيخ أورن عاشور أو الجاوى

ومن علم التاريخ والجغرافيا

فيذة من تاريخ الإسلام وتاريخ تونس

رقم الحال في نظم الدول

ومن علم الوسم والخط

المطالع النصرية

ابن عاشور على نظم الخوارزمي

شرح المارغني على مورد الصفتان في رسم المصحف
ومن علم العروض

الكافى بالدمعنة وروى

ومن علم المنطق

شرح الشبيصي على التهذيب

شرح مختصر الشيني السنوي

ومن علم عادات البحث

منلا حنفى على العصبية

مسعود الرومى على السمرقندية

القوافيين لسجقلى زاده

ومن علم الحساب ومنه الجبر

التخبطة الحسابية

القلاصدي

الواضع من الدروس الحسابية لشفيق

ومن علم الهندسة والاساحة

الدروس الهندسية لشفيق

ومن علم الهيئة

الفصل ١

الموقبة لا خيرة

ومن علم القواعد والتوجيد

القاضي على المجزرية

الدور اللوامع لابن بري بشرح المارغنى

ومن علم التوحيد

الصفوى

شرح الراجوري على المجهودة

ومن علم اصول الفقه

المخطاب على الورقات

ومن علم الفقه

متن القدوسي

الشيخ حسن الصغير

نظم بشحمة

كفاية الغلام

شرح أبي الحسن على الوسالة

سيدي عبد الباقى على العزيمة

ميادة الصغير على ابن عاشور

ابن قر��ى على العشماوية

ومن علم الميقنة

السوسى

ومن علم النحو

الأجو ومية بشرح سيدي خالد

شرح القطر للمصنف

المسكودي على لالافية

شرح المقدمة لسيدي خالد

ومن علم الصرف

شرح ابن الناظم على لامية لافعال

السعد على الزنجافى

ومن عام الرسم

عنوان المخطابة

ومن علم البيان

شرح الدمشهوري على السهرة قندية

شرح الملوى عليها

ومن علم المنطق

شرح الجوبى ترجمة ايساغوجى

الشرح المبسوط عليه

شرح الشيني على السلم

شرح الملوى عليه

ومن علم الحساب ومنه الجبر

الأول من دروس شقيق الحسابية

الثاني منها

الثالث منها

الفصل ٧

هذه الفنون والكتب المبنية بالفصول المتقدمة يكتبون الجامع

لا ينظم ممدوحا بقراءتها يتحول الله تعالى وواز، فيه ما في لقاء

بحساب فراساتها الحاجة منها وتكلف وتقل بحسب ما يدعوه لاحقة

اليهم ومن وظيفة المشابين النظرار، رعاية ذلك والمحادثة عليه كما

سيرون بالذصل ٥٠

الفصل ٨

جعلنا قواعة كتب المرتبة العمالية للمشابين المنظرين بالجامعة

لا ينظم دام عمونه وقراءة كل المكتبة المنشطة ولا خيرة للملائكة

به و باقىان التلميذ على آخر الموقبة المتوسطة يتهيأ لما دخول الى
امتحان التقويم

باب الباقي في احوال المشاين المدرسین

الفصل ٩

الذين يباشرون الاقواء بالجامع الاعظم دام دررائه ثلاث و قب
وهي الواحد والثلاثون مدرسا من الطبقة الاولى والثلاث عشر مدرسا
من الطبقة الثانية باعتبار مدرسي علم القراءات في الطبقتين المذكورةتين
حسب التراقيب في ذلك والمقطوعون ومن اولاد التدريس بالجامعة
المذكور من المقطوعين فلا يقدر عليه الا بعد لاذن له في ذلك من
المشاين النظار

الفصل ١٠

من ورد على المحاضرة من العلماء وارد الاقواء بالجامعة الاعظم
فلا يسوغ له الاقدام عليه الا بعد اجازة المشاين النظار و وافقة
الدوا على ذلك

الفصل ١١

عینا للطبقة الاولى من المشاين المدرسین التیام وحدهم باقوا
كتاب الموقبة العالية لمن قضاها المأذنة ويشتوفون مع مدرسي
الطبقة الباقيه من افراء كتب الموقبة المتوسطة والمدرسوں من الطبقة
الثانية يباشرون افراء كتب الموقبة المتوسطة ويهاركون في اقراء
كتب الموقبة الاخيرة والمقطوعون يخضرون باقرواء كتب الموقبة الاخيرة
ويمكن ان يودن لهم في اقراء كتب الموقبة المتوسطة اذا اقرعوا في
مدة ثلاث سنین ما اذروا في اوراقه من النظارة العلمية واقتضته

الموازنة من كتب الموقبة لا لآخرة مع مواءمة المقدمة في جميع هذه
الطبقات وذلك موكول لعهدة المشابهة النظار والمشابهة المدوسون من
الطبقتين والمتطهرون طلوبون بختم الكتب التي يباشرون قد يسها
في المدة المقدمة لها حسب الجدول المصاحب لامرنا هذا المنصوص
عليه بالفصل ٣٠ الآتي

الفصل ١٢

المدرس، أول ما يقتضي به درسه أن يبين مقاصد المسألة المفتقر
بها ويندرج في شووها قليلاً وينتقل من السهل إلى ما فوقه
إلى أن يتم بشرح المسألة ويبيّن اففاء ذلك في المحل المحتاج إليه
مراجع الصواب والمعاطيف والمواضفات وما يجري هذا المجرى مما
يتعلق به شرح المعنى وأضاحي المقصود ويضرب، لامثال المسألة ذات
ويافي منها فلة وكثرة على حسب الحاجة وإن كانت المسألة ذات
شعوب يضبطها بجهة واحدة ويسعى في ارجاعها إلى أقسام مناسبطة
وكم إذا انتقل إلى مسألة أخرى وبعد الالام به مقلة المتن يبين
ما يتعلق بالشرح على النطاق السابق ثم ما يتعلق به من الحاشية
كذلك أن كان الدرس مما تسوء وتتقاد فيه الحاشية ولا ينتهي
من مسألة إلى أخرى إلا بعد تيقن حصول التلامذة أو غالبيهم على
فهمها فيراء المدرس حال متوسط اللامذة في الفهم بحيث يقدر
أن التلميذ المتوسط الحال لو سُئل بعد الفراغ من الدرس على أي
مسألة مما قرأه لا جابر عز فهم وبصارة ومن قصوفهم من التلامذة
يعيد قراءة ذلك الكتاب إلى أن يتأهل إلى ما فوقه وإيا المدرس
ولا جهال ولا سرام المبحفين بكلها، التقى والمخلين بالتحصيل

الفصل ١٣

اذا تصدى المدرس لاقراء كتاب فاما ان يكون من الوسائل او المقاصد فاما كتب الموقبة الاخيرة من المقاصد او الوسائل وكعنهب الموقبة المتوسطة من الوسائل فلا يزيد فيها على شرح مراتب الكتاب وبيان مسائله ولا يضيف لذلك من كتاب عاخس ولو حاشية كتابه للأشخاص عام او تقدير مطلق او اधصاح مجمل او تفسير مبهم او التنبيه على ضعف قول او في ذلك مما يدور عليه اधصاح المسئلة والسفر عن الوجه المطابق في تفهمها واما كتب الموقبة العالمية من المقاصد والوسائل وككتب الموقبة المتوسطة من المقاصد فيتوسع فيها بقدر ما تدعوا اليه الحاجة ويحسن الفوائد ويجتنب التفويط ولا فرط لكن لا تبع الوسائل في التوسيع برتبة المقاصد

الفصل ١٤

على المدرس ان يختبر حال لاقراء قلامذته في الفهم فمن وجد له لم يفهم ييسين له وعليه ان يموفه على تطبيق القواعد على امثلتها وجزءياتها وعلى سود الكتاب ويفيد في صغار الكتب النحوية مطلقاً ومتوسطها ان اقتضي الحال التمرير على لاعواب ويهونهم اधصا على لافشاء في كلهم احیاناً بتحرير ما قرعوه كتامة لا يجاد مللة لهم في ذلك كما يختبر حال من استعد منهم للدرس بالنظر لمن لم يستعد ويحرك هزيمة من تغافل عن النظر بالاقوال على من لم يتغافل وبنوع من اشاره وغيير ذلك من وجوة الملاطفات الباهنة على تحريك العزائم او دوامها ويعتزل من ابنائهم الى وحية منزلة والد شقيق في بذل النصح العام

الفصل ١٥

على المدرس ان يراعى حال المخاطبين في القبول والاستعداد
في لقائهم على حسب ما يقتضيه حالهم وما يليق بفهمهم من النعبيه

الفصل ١٦

على المدرس ان يراعي في الفنون ذي ايجها والمقصود منها في كلها
مما يغتنمه عليه كا انه كان في مهمات كتب العقاد واطائف التواكيب
في فن البيان ولا عواب في علم الحو

الفصل ١٧

على المدرس ان يتثبت في الفهم والنقل حق يكون على
بعضه من اعوره ولا يتوقف باول بارق ويستبوري لدینه ولعوشه
من نقل الخطأ منه و اذا اخطأ في فهم او نقل فعليه بمقتضى درافنه
واما فنه ان يتصدع بالحق

الفصل ١٨

على المدرس ان يتسلل في لاقواع توسله مناسبا ولا يستعجل في
الالقاء فانه يخل بفهم التلامذة ويكدر عليهم مورد تحصيلهم وهي
احتياج الى الامداد فانه يعيده بحسب ما يقتضيه حال متوسطي
التلامذة في الفهم

الفصل ١٩

ليس لاحد ان يبحث في الاصول التي تلقتها العلماء جيلا بعد
ما خروها القبول ولا ان يكتسح من تغليط المصنفين فان كثرة التغليط
اما رقة الاشتباهة والتخلط بل عليه ان يتمدد الوسع في فهم مواد
الفضلاء ولا يلقي البحث الى بعد التحرر ولا حماطة باطلاف
الكلام والتدبر في فهم المواد

الفصل ١٠

لَا كَانَ الطُّولُ فِي حِمْمَةِ الدُّرُسِ رَبِّهِ يَنْصُبُ إِلَى الْمُلُلِ وَالْقَسْوِ
فِيهَا مُظْنَنَّ وَقَرْعَ أَخْصَاصِهِ مُخْلِّ وَبَنِ الْأَنْقَ اَنْ تَكُونَ الْحِمْمَةُ مُتَوْسِطَهِ
وَبَنِ هـَذَا وَذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَنَا هـَا سَاعَةً لَا قَزْيَدَ وَلَا تَنْفَصُ دَعْيَنَ وَقَتْهـَا
مِنَ الْفَهَارِ أَشْبَعَ المُدْرِسَ بِالْاِتْفَاقِ بـِ تَلَامِذَتِهِ ثُمَّ يَمْوَضُ الرَّوْقَتِ
عَلَى الْمَشَابِيَّنَ النَّظَارَ لِلْمَوْافِقَةِ دَاهِمَ وَلَا يَسُوْغُهـَا بِهِدَى ذَلِكَ تَبَدِيلُ الْوَقْتِ
الْمُعِينِ لِلْأَمْسَاحَةِ بِيَنْهـَا قَوْافِقَ عَلَيْهَا النَّظَارَةُ الْعَلْمِيَّةُ

الفصل ١١

الْمُدْرِسُ بِوَجْهِ صَوْتِهِ بَقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْمَاعِ الْمُلَمَّذَةِ
وَفَهَامِهِمْ وَبِنَادِبِ مَعِيَّنِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِنْصِ الْمُوتِ وَبِلَامِنَ سَكِّنَتِ
الْعَامِ وَوَقَارَةِ

الفصل ١٢

لَا يَقْطَعُ الْمُدْرِسُ قِوَاعَةَ كِتَابِهِ اِذْ اَدَبَ قَبْلَ خَتْمِهِ لِلْأَمْسَاحَةِ جَائِيَّةً
يَوْافِقُ عَلَيْهَا الْمَشَابِيَّنَ النَّظَارَ

الفصل ١٣

لَا يَلْزَمُ الْمُدْرِسَ بِالْجَمْعِ فِي الْأَقْرَاءِ بَيْنَ كِتَابَيْنِ صَحْبَيْنِ يَحْتَاجُ
فِيهِمَا إِلَى مِنْ يَدِ مَعَاوَةِ فِي الْفَكَرِ وَالْمَطَالِعِ

الفصل ١٤

إِذَا اَقَامَ الْمُدْرِسُ وَظِيفَتِهِ الْيَوْمِيَّةُ فِي دَرْسِيَّهِ الْمُعِينِيَّنَ لَهُ فَلَا مَانِعٌ
مِنَ اَنْ يَقْطُوْعَ بِأَقْوَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّرُسِ وَلَوْ كَانَتْ تَلَكَ الدُّرُسُ
مَعْدَةً اَصْغَارَ الْمُلَمَّذَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَى لَازِنَ عَلَى مَقْتَصِيِّ الْفَصْلِ ٥٠

الفصل ٢٥

على المدرس ان يحافظ على الوقت الذي عينه لتدريس
 حتى لا يختل بالتقديم والتأخير نظام دروس التلامذة

الفصل ٢٦

اذا ابتدأ المدرس كتابا لا يخلل بين اجزائه بالبطالة المخالفة
من البطالة المرخص فيها فان تخلل البطالة يجعل العزائم وبهم
بمعاول النسيان ما كان انسنه وعلى المشائخ النظار دفعه وتحريصه

على الاقراء

الفصل ٢٧

اذا عرض لاحد المشائخ المدرسين عذر مماسع من الحصوص والله
الحافظ فانه يعلم من بالجامع من المشائخ النظر بمان له عذر في
ذلك اليوم ويكون اعلامه بكتابته مكتوبة وادا اقر المدرس احد
دروسه فقط في غيوبه منصف له المقرب فان قاتره عن رفته
الذي عينه له تتنبأه التلامذة او بعثة ادراج فان مصحت لم يحصر
مد مختلفا في ذلك الدرس

الفصل ٢٨

قد رفأ من قارئه امرنا هذا اعتبار يوم الخميس في ايام القواعة
باجامع لا اعظم ادام الله عرافه

الفصل ٢٩

ويخصنا جميع المدرسين باجامع الراحة من مباشرة خطتهم مدة
شهرين بكل عام وبمبدأ ذلك من منصف يوليها الى منصف اشارة به
لا فرجيين وعلى جميع المشائخ المدرسين من الطبقتين ان يجتهدوا

في مباشرة التدريس والمواطبة عليه فيما هي المدة المذكورة ويوم الجمعة وشهر رمضان ويوم العيدين الفطر والأضحى واربعة أيام بعدهما ويومي التورية ومرفة واليوم العاشر من المحرم ولا أيام الحادي عشر والشافي عشر والثالث عشر من ربیع الأول وبالله سبحانه لا عانته

الباب إنما يندرج في أحوال التلامذة

الفصل ٣٠

التلميذ ينتمي في السنة الأولى من سعي قراءته بالصغرى وتجويده القراءان والجزءية وأiben توكي على العشماوية ومياراة أو كفاية الغلام المحنة وشوجه سيدى خالد على لا جزئية فيقاً منها ثلاثة سلسلات وعنوان الكتابة ولأول من دروس شقيق الحمساوية ثم يتدرج في القراءة بمقتضى الجدول المصاحب لهذا بعد اجراء اختبار طبق الفصل ١٢ لاي بحث لا ينتقل إلى قراءة كل أو بعض الكتب المعينة للسنة الثانية إلا بعد ظهور تأهله لذلك لدىلجنة الاختبار المنصوص عليه بالفصل ١١ وكذا في باقي سعي قراءته وعلى المشايخ المدرسين ان لا يقبلوا تلميذا في قراءة كتاب في فن من الفنون إلا بعد ان يكون اهل القراءة بمقتضى نتيجة الاختبار المذكور وهي تقييد بدفتره الذي يبيده حسب الفصل ٣١ بعده

الفصل ٣١

إذا كانت شهادة العلماء للتلامذة من اعظم براءات لا قبلال على العلم يجعل كل تلميذ ذي دفترا يكتتب له فيه شهادات مشايخه ببداية قراءة الكتاب وحاله في المواطبة على القراءة ودرجته في

لنجمة والفقه، وعند اختبار السنوات تكتب له فتبيينه بالذكر المذكور

الفصل ٣٢

لما كان الشيوخ المدسوون والمقطوعون مكلفين به قسمهم الفصل ٣٢
 فإذا بان يشهدوا للثانية بحاله في المواظبه على القراءة وكان العمل
 الجماوي لأن هو كتب الشهاده بذلك وغيرها مما نصه:- الفصل
 المعاشر اليه مرتب في السنة وقد لا يكون الشيوخ على ذكر قام من
 المقالة الشهاده بها وإن المعاشر قباهش بالمستقبل كتب الشهاده
 المذكورة بدقائقه لاما ذقهم كل شهاده في يوم ثالث معين منه وذلك
 يمتد لامتحنه مزدوجه . ويقتضي لاراء شهادتهم على وجهها بهذه ام
 التحرير وإذا باشر المدوس ما ذكر في اليوم المذكور واستغفرونه . مدة
 ذلك حسنة تدر رسمه يغطي من لا يقرأ فيه واعمه . اذا على اجهنه اد
 المعاشر في تفريح تلامذتهم فما ظنون لهم لا يباشرون كتبه ، تلك
 الشهادات في وقت تعطل به دروسهم والله تعالى يتحقق الظاهر بهم

الفصل ٣٣

ج. جميع الكتب والفنون المعينة قرآنها لا يزيد في سفي قيمته
 يلزمه ان يزاولها بالجهاز لابطه ويشهد له بذلك مشيخه . والدفة
 المنصوص عليه بالفصل آآغيره ان زاول مهاديه قلم الفنون
 خارج الجهاز يجوز دليه اختبار خاص لدى لجنة تكلف بذلك من
 النظارة العلميه . ويكتب له بدقائقه ثوبته منها . ويعطى الكتب
 التي فوق مرتبته

الفصل ٣٤

كل تلميذ في دفتر فيه شهادات معاشره . يجزئ بأدائه في القراءة

على المطلوب منه بهذه الترتيب على نحو ما تقدم بالفصل ٣٠ لا يطالب بالمحاجة الشخصية ما دام متوفغاً للقراءة بالجماع وإذا أتي على وجاهة الالتباب الازمة ودخل امتحان النطريه غير انه لم يحصل عليه وحصل على حظ مقنع من العلامات المجهولة لواده وظهرت المحاجاته فاوله يستلزم على لاعفاء مما ذكر وتصدر له بذلك امتحان حصر قنا

الفصل ٣٥

ما كان الحفظ يستلزم به على استحضار المسائل واستحضرها وذلك من اعظم الافراط كان على المشايخ ان يرسلوا قسلاً مذتهم في حفظ المتون ويعينوا لهم المقدار المعنوط في كل جماعة بحيث يعرض التلميذ ما عينه له شفهه في الوقت المعين للعرض وإذا سبق شروع التلميذ في الحفظ لدى شيخ يكتفي بذلك حتى يتم حفظه ذلك المتن

الفصل ٣٦

المكون المثار اليها بالفصل ٣٥ قبله هي الحوقة كفاية الغلام ابن عاشر الجزء لا جومية لا فنية العدرا السلم ومن اراد زيادة قوسي البطاق فنادمه بالمتون العالية كالآنن والمختص والتهذيب فمن اراد حفظه ازداد كماله

الفصل ٣٧

علي التلميذ ان يتزقم عادات السوال فيسأل سؤال مستوضد مستفيض واتزمه اللطف في سؤاله مراعيا ما تشخيصه عليه من الفهم والتحقق والتوقير على الشفاعة اذا لم يحسن التلميذ السؤال ان لا يبادر بصربيه الخلامية ويوقفه بلطف على الصواب وإذا كان الكلام

مرقبطا باء اخوه وعاخذها بعضا بمحجز بعض واستعجل النهيز به السوال
قبل تهـ ام الكلام فـ الشيئـ ينبعـ على عجلـهـ وبـهـ تمامـ الكلامـ يرجعـ
لـ حـواـبـ

الفصل ٢٨

اـذا اـسـاءـ التـلمـيـذـ لـاـدـبـ معـ شـيـفـهـ يـلـوـمـهـ اوـلاـ فيـماـ يـنـبـهـهـ ماـ يـامـهـ
هـانـ لاـ يـعـودـ فـانـ عـادـ فـيـوـبـخـهـ بـمحـضـهـ اـقوـافـهـ فـانـ عـادـ يـوـفـعـ الشـيـخـ
لـامـوـ لـلـنـظـارـةـ الـعـلـمـيـةـ كـقـابـةـ وـهـ قـجـريـ مـاـ قـرـاهـ لـازـمـاـ فـ ذـالـكـ مـنـ
لـوـمـ التـلمـيـذـ اوـ قـوـبـخـهـ اوـ رـفـتـهـ مـنـ الـجـامـعـ مـوـقـتـاـ اـرـفـتـاـ باـقاـ وـيـجـزـيـ
ذـالـكـ فـيـمـاـ اـذـاـ اـرـتـكـبـ التـلمـيـذـ مـاـ يـقـصـيـهـ

الفصل ٢٩

عـلـىـ التـلـامـذـةـ انـ يـحـافظـوـ عـلـىـ اـوقـاتـ درـوسـهـ بـانـ يـجـتـمـعـ
جـمـيعـهـمـ اوـلـ الدـرـسـ لـاـ سـيـمـاـ اـذـاـ كـاـذـ فـيـ الجـامـعـ وـلـاـ يـخـلـفـوـاـ عـنـ شـيـخـهـ
الـدـرـسـ فـيـ الحـصـورـ وـلـاـ لـعـذـرـ مـعـتـبرـ

الفصل ٤٠

احـدـقـفـاـ قـيـمـيـنـ بـالـجـامـعـ لـاصـطـمـ لـصـبـطـ التـلـامـذـةـ وـتـقـدـهـمـ فـيـ دـرـوسـهـمـ
غـيـرـهـ وـحـضـورـاـ وـيـعـقـمـوـ ذـالـكـ فـيـ سـيـوـقـهـمـ يـوـلـونـ بـاـمـوـنـاـ بـعـدـ انـ يـنـتـخـبـهـمـ
لـذـالـكـ المـشـائـيـنـ النـظـارـيـشـ مـاـشـاـكـتـهـ الشـاقـيـهـنـ وـعـلـيـهـمـ الحـصـورـ بـالـجـامـعـ فـيـ

كلـ اـوقـاتـ القرـاءـةـ

الفصل ٤١

عـلـىـ التـلـامـذـةـ انـ يـلـذـمـوـاـ ذـقـنـهـ جـلـسـ الدـرـسـ وـيـحـافظـوـاـ عـلـىـ
عـادـابـهـ وـيـقـبـلـوـاـ بـشـراـهـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـلـقـىـهـمـ ذـنـبـهـ وـلـاـ يـسـوـغـ لـهـمـ
التـلـهـيـ عنـهـ بـحـدـيـثـ اوـغـيـرـهـ وـاـذـاـ سـالـ التـلـامـيـذـ الشـيـئـ فـلـيـسـ لـغـوـيـهـ
انـ يـجـيـبـهـ لـلـاـ اـذـنـ لـهـ الشـيـخـ فـيـ الـجـوابـ

الفصل ٤٢

إذا كان من اعظم العيوب نقصان القادر، ين على التهام وجهب
على التلميذ اذا حصل على شهادة التطوير وافتراضه للتقدير من ان
يكميل نفسه باتمام ما كان فاقصا فيه بخلاف مقتضاه كتب الموقبة العالية
ولا يقصد ذلك لافتراضه عن لاستكمال

الفصل ٤٣

لما كان العدد من افسوس الوداعع عند لافسان وكان لافسان منها
من لا شفاعة بال بما لا يعنيه وكانت مزاولة العلوم من اشرف
الصفات واعظم العبادات وكان يحيى الله تعالى محترما ومن شعائرها
المعظمة لم يسع اجتماع التلاميذ في يحيى الله تعالى لامتحاداته في
غير العلم والخصوص فيه الا يعني ومهما اجتمع اثنان فما دهر وكان في
اجتماعهما مطنة ما لا يسوغ فعلها المكلفين منهما وربما بلغ امرهما
الى حد التعزير

باب الواقع في اعمال المشائخ النظار

الفصل ٤٤

بمقتضى نص العلاقة النظر لشیعی لاسلام باعافية الشیعین
القاطعین في المحافظة على التراثیب العلمیة ورسوم العلاقة وجزیان
العمل بذلك لعهدهم واما فتیهم وهم المسؤولون عنها

الفصل ٤٥

ويشترک جميع المشائخ النظار ان شاء الله تعالى في اقامۃ المعامدح
العلمیة واجراء تراثیتها والمعذور منهم يستنيب فیرة من اهل المجالس
الشرعی حتى يكون الافتراض کاملا واذا اختلفوا في الرأی فينهی

رأى لا كثُر وان تساوا وا يتوجه رأى القسم الذي فيه اكبر الماخضرين
خطة للماضيات الملكية فاصفه دتفوجبه فيهما رأى القسم الذي
فيه شيء لاسلام الملكي

الفصل ٤٦

اذا استقر رأى النظار في نازلة من النوازل فشيء لاسلام يباشوان
اجتماعه ولا ذنب باجراء العمل به

الفصل ٤٧

بمقتضى نفس العلاقة ياق في كل يوم واحد من المشاين النظار
للحجامة والصالح الي فيط بها هذا التقويم تستدعي اجتماعهم يوما
في كل اسبوع في الجامع ولكن يوم السبت قبل الزوال بما يعاد
ساعات لاجراء المصالحة العلمية الموقبطة باجتماعهم على مقتضى
هذا التقويم ولا يختلف واحد منهم عن هذا لاجتماعه ولا عن
المجيء في يوم فوته والمعذور يستنبيب على مقتضى الفصل ٤٥
ثم ان لزم اجتماع في غير يوم السبت فشيء لاسلام يعين ان وقت
لبقية المشاين النظار

الفصل ٤٨

اما كان من اهم البواعث على الحضور الاستشراق على حال
القدريين والمدرسيين والعلم بمواتب المتطوعين لزم ان يجعل الناظر
قويا من المدرس بحيث يسمع القاعة ويعيه حق تعمير عددة مواتب
المدرسيين بالنسبة لقراء الكتب والفنون ودرجات المهارة فيها

الفصل ٤٩

المشاين النظار يجعلون عندهم دفاتر لتنقييد اسماء المشاين المدرسيين

بتوارينه ولا ياتهم موقعيهن على حسب مواقيتهم في اوراء الكتب واسماء
المنظوعين الماذون لهم في التدوين على حسب مواقيتهم ايضاً وتوارينه
بداية اقوايم واسماء التلامذة وتوارينه شرورة في القراءة واسماء
الكتب المشروعة في قواعدها وتوارينه بدايتها ثم تاريخ ذهنها حين
تختتم حتى يعلم منها اطول المدة او مناسبتها احوال المتقدار قصها وستعاني
 بذلك على الموازنة بين اقواء العلوم وكتها كما يقيد مقاديرها اوراه
 كل مدرس في السنة من الكتاب الذي هو بتصديقها وعند الامتحان
 في كل سنة تقيد فنيجتها ايضاً وخلاصتها ويفسر كل نوع من هذه
 الاذواع بدقائقه يختص

الفصل ٥٠

بوقصه ^{رواية المصالحة التي انبعى عليها الامر المؤرخ في غرة جمادى}
سنة ١٢٨٧ يعن المشائخ النظار أسلك طبة من الطبقات الثلاث
المذكورة بالفصل ٩ الفنون العافية الاليفة بهما ويروعون الموازن
بين العلوم مع مواهيم المحتاج منها فإذا اشوف اندرس على حسب
كتاب يسعين المشائخ النظار على تعين الكتاب الذي يهدوه
والمشائخ يعتبرون في تعين الكتاب الموازنة والمحتاج اليه وحال
التلامذة وليس لاحدان يمتدى اقواء كتاب دون استيعانهم ولسر
اذن فيه قبل او اذن فيما فوقه من ذلك العام ولله مشائخ النظار ان
يطلبوا منه اقواء غير ذلك الكتاب ان اقوائمه الموازنة وبعد لاذن
فعلى المدرس ابى الهمة ان يكون بصيراً على نفسه في الفنون
والكتب وينزل نفسه منزلتها حتى لا يوش عنه الخطأ ويلاحظ بعض
القصور

الفصل ٥١

الموازنة المشار اليها بالفصل ٥٠ قبله هي بمعنى ان يكون بالجامع من ساقر الفنون والكتب ما يكفي ل بكل موقبة من مواقب التعليم الثلاث ويلزم تعميم البرنامنج في كل عام لما يكفي في ذلك و اذا استاذن المدرس او المتطبوع في كتاب ينظم في ذلك البرنامنج ومنه يظهر هل يمكن الاذن فيه او يطلب من الشيخ غيرة على مقتضى ما تضمنه الفصل المأمور اليه و حينئذ فالخير ابتداء للشيخ مع قلادة ذمه في الفن والكتاب منه فان لم تسمى الموازنة بالاذن فيه تشير النظارة بغيره مما تقتضيه الموازنة وللشيخ المراجعة في ذلك و اذا ثبتت النظارة على رايه انتهت

المراجعة حسب الفصل ٥٥ لا في

الفصل ٥٢

يعتبر كذلك واحد من المشاكل المتقطعين درسان في اليوم يجري عليهما حكم الموازنة ولم ان يتطوع بأقراء ما زاد على ذلك

الفصل ٥٣

الدروس التي تجري عليها الموازنة هي التي تقرأ بالجامع من الشرف الى الغروب وهو الوقت المعين للقراءة به وما يقرأ قبل هذا الوقت او بعده لا يعتبر في ذلك واجراء الموازنة بالسوجه المنصبه يكون تدريجيا بختم الكتاب هي لأن بقصد الاقراء

الفصل ٥٤

الكتاب المبدوة قبل صدور هذا التوقيف يتم اداري على اقراءها الى ان تختتم

الفصل ٥٥

لالمدرس ان يبين راييه للمشايخ النظار في نعيين الكتاب الذي
يريد اقراءه ويبيّن المصالحة الاشارة بالحال فان اشاروا عليه بخلافه
له ان يراجحهم في ذلك ويشرح لهم الاعتراض او كتابة فان
استمروا على رايهم تقطع المراجعة ويوجه العمل على مقتضى
اشارةهم

الفصل ٥٦

لمعنى كل ثلاثة اشهر يحرر المشايخ النظار تقريرا في بيان حالة
التعليم بالجامعة لاعظم ويوجهونه لجناب وزيرها لاكتبار

الفصل ٥٧

اصي كل شهر يحدرو مشايخ النظار جريدة اسماء المشايخ
المدرسين من الطبقتين، مع بيان المخاف المعذور وغافر المعذور
ويصححونها ويستعينون على تحقيق ذلك بالجرائد اليومية التي
يحررها الشيوخان القائمان لدى النظارة في ذلك

الفصل ٥٨

المشايخ النظار يحررون في ما ي لا فرجى من كل سنة
جريدة اسماء الطلبة الذين يستحقون لاعفاء السنوي مبينا فيها
عدد دفاترهم ولأعمال الواجبين اليها ويوجهونها للوزارة قبل انتهاء
الشهر المذكور

الفصل ٥٩

بعد اصدار الجريدة المذكورة من اتجاه لادارة المال في غرة
يونيه لا فرجى فتطهير مهابي الطلبة المقيدين بها

الفصل ٦٠

مخاطبة المشايخ النظار للدولة فيما يتعلق بظارفهم يجري
العمل فيها على مقتادها

الفصل ٦١

يجري اختبار التلامذة كل سنة اثر انتهاء المطالعة الصيفية عما
قوعه في تلك السنة بواسطه لجنة تقرب من بعض المشايخ
المدرسيون تعين اعضاءها من طرف المشايخ النظار ويجددون لكل
سنة يحضرها الشیخان الناظران لدى الوزارة العلية او احدهما
بقصد الراجع مع اللجنة فيما تقتضيه المراجعة والاستشارة في
اجراء الاختبار على فحو ما نصبه الفصل بعد ذلك لامتحان التلامذة
من كتب سنة الى اخرى ومن يتمون انه اتقن كتب سنة
الاخير ينتقل الى ما فوقها و الا يستمر ذلك قراءتها فان اتقن بعد ما
ينتقل في خصوص الفن الذي اتقن كتابه في تلك السنة الى ما
عين منه في السنة الموالية لها غير انه لا ينتقل من الموقمة الا خبرة
الى المتوسطة الا بعد ان تناهى لجهة كتبها من سقوط فخرها ومن
يظهر انه مشغول بقراءة كتب لا زالت به ينزل الى قواعده ما فيه
فتحه كما ان النامي اذا جوى عليه الاختبار في كتب السنة
الاولى مثلما من سفي المرقة الخبرة او المتوسطة وكان قد قرأ اكثرا
من المطلوب منه في تلك السنة وناهى القراءة كتب السنة الثالثة
منها يعلم بذلك لجنة الاختبار وهي تجري له اختبارا خاصا اذا
برهن فيه على اهليته ينتقل الى قراءة كتب السنة الثالثة الله اعلم
من تلك المرتبة ويجرى مثل ذلك في الموقمة المتوسطة فإذا استحق

اللامنة لا نتقال من الموقبة الا خيرة الى المتوسطة تكتب المجهدة
بدفتة اذ اتم كتب الموقبة الا خيرة واسع حق التقدم لقواعد كتب
الموقبة المتوسطة تثبيها على ذلك

الفصل ٦٦

طريق اختبار اللامنة يختلف بحسب مواقيتهم هي كان منهم
في الموقبة الا خيرة تلقي عليه اسئلة ملائمة من الكتاب التي هو بقصد
مزأولتها ويكلف بتصود جمل منها واقوال امثلة فحوية ويتسع عده
كل سنة في ذلك باكثرة مما قبلاها كما يسألهم حفظه من المقرن
المغرب في حفظها ويعرض شيئاً منها وستنهض بهم للتحصيل عليها
اما لامنة الموقبة المتوسطة فيعين لهم من كتب سنة اختبارهم محل
 المناسب مقسط يبيين السهل والصعب ويهدون مقداراً زمانياً لا يزيد
 على الستة دراج فهم المكون ما فيه ويتسع بهم ايضاً في ذلك بما
 يناسب كل سنة من سفي الموقبة المذكورة وفي كل حال لا قلقى
 عليهم اسئلة تتعلق بغير محل المعين لهم

الفصل ٦٧

من الف دكتاباً او رسالتاً في اي فن كان من الفنون العلمية
وليس له ان يمشي بغير الناص للابعد عرضه اولاً على المشائخ
النظام فان كان مما تكفي فيه لاجازة فله بقى اذا اجازه اثنان
منهم ولو كان مما لا تكفى فيه لاجازة منهم يعرض على الدولة

الفصل ٦٨

اذا اوضحت المصاححة تبديل فصل من فصول هذه الاقرائب
او تبديل بعضه او افراء فن او كتاب غير ما ذكر فيه يعرض

المشائخ النظار، بيان قلck المصالحة على وزيرها لا كبر و بعد صدور
لاذن بها تتحقق بحصول هذه التوأقيب ويجري العمل فيها

الفصل ١٥

اذا رأى احد من اهل العلم المصالحة في اي شئ مما تقدم
والفصل ١٤ قبله فلا مانع من ان يعرض رايها على المشائخ النظار
فإن وافقوا عليه يجري فيه العمل المقرر بالفصل المشار اليه

الفصل ١٦

يسقطين المشائخ النظار في اجزاء التوأقيب وقبل افع الوسائل
وكتب الدفاتر وغير ذلك مما يتعلق باعمالهم بوكيل الكتب
وفاعيهم. اولى الجميع بذل الجهد في اجزاء ما يكلفون به على
الوجه المطابق

الباب الخامس في احوال الكتب وكلاسيتها وما يتعلق بذلك

الفصل ١٧

تجعل للكتب دفاتر توسم بها اسماء الكتب بعد ان ترسم
عليها اعداد متواتية وتجعل لكل كتاب قيمة توسم بالدفاتر بحيث
يكون بالدفتر جدولان احدهما لاعداد ولايته للقيمة ليعرف بها
قيمة العرض الذي يوجد عند الصياغ

الفصل ١٨

على كل وكيل ان يجعل لنفسه دفترا يقيد به الكتاب المعارض
باسمها وعدد وقيتها باسم المستعي وقاريئه لاعتارة اذا ارجع الكتاب
پنه على رجوعه امام اسمه ويشتمل تاريخه وجوفه

الفصل ٦٩

لا يعطى وكيل الكتاب لآخر إلا بأذن أحد مشهفي لاسلام بتذكرة منه ويؤخذ الكتاب على يد أحد ايمنته الجامع ويكتب لأخذ بخط يده في عين ذلك التذكرة توصله بالكتاب مع التفصيص على عدده الموقوم عليه وعلى الوكيلين ترجيعها لصاحبها عند رد الكتاب ويلزم أن يكون لكل كتاب تذكرة اذا تعددت الكتب الماخوذة

الفصل ٧٠

لا يعطي التلميذ من الكتاب اكثر من الحاجة وإذا أخذ تذكرة من أحد المشهفين في كتاب ومن لا يأخذه في غيرها فعلى الوكيل ان يتبه الشيء الثافى على ذلك

الفصل ٧١

إذا رأى الوكيل ان المأذون له باعطاء الكتاب ليس به حل لها او يخشى على الكتاب منه فعليه ان يعلم بذلك الشيء الاذن باعطائه ليوجع في معرفة اهلية التلميذ الى دفتر اي دفتر التلميذ الذي يسيده في شهادات مشايشه وفي معرفة غير ذلك الى من يظن به المعرفة

الفصل ٧٢

على الوكيل ان يبادر باعطاء ما اذن فيه من الكتاب ولا يسوغ له التأخير اكثر من يوم وإذا احتاج الى مراجعة الشيخ يراجعه في ذلك اليوم

الفصل ٧٦

بـة احتاج افـساـ الى مراجـعة مـسـقلـة من اي كـتاب كان من
غـير اخـرـاج وـعـلـى الوـكـيل ان يـمـكـنـه من ذـالـكـ الـكـتاب وـيـنـتـفـعـ به ما
دـامـ فـي الجـامـعـ وـلـو اـسـتـوـبـ الـيـوـمـ كـلـهـ اـذـاـ كانـ يـأـمـنـهـ عـلـيـهـ فـيـ ظـرـفـهـ

الفصل ٧٤

يسـعـىـ الوـكـيلـانـ فـيـ اـسـتـرـجـاعـ الـكـتبـ فـبـلـ دـخـولـ شـعـبـانـ شـيـئـاـ
وـشـيـئـاـ وـيـوـخـرـانـ الـكـتبـ،ـ التـقـيـ تـحـسـنـ إـلـيـهاـ حـاجـةـ الـمـشـائـيـنـ وـالـلامـذـةـ
فـيـ دـرـوـسـهـمـ اـلـىـ دـخـولـ شـعـبـانـ وـعـنـدـ دـخـولـهـ لـاـ يـبـقـيـ كـتـابـ نـمـدـ
مـسـتعـيـرـةـ وـعـلـىـ الـمـشـائـيـنـ النـظـارـ اـعـافـةـ الـوـكـيلـيـنـ عـلـىـ لـاـسـتـرـجـاعـ بـةـ اـحـتـيـجـ
اـلـىـ ذـالـكـ

الفصل ٧٥

عـلـىـ شـيـخـيـ لـاسـلـامـ وـايـمـةـ الـجـامـعـ اـنـ يـحـاسـبـوـ وـكـيلـيـ الـكـتبـ فـيـ
كـلـ عـامـ يـمـقـدـوـنـ الـحـسـابـ اوـلـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ دـيـمـونـهـ فـيـ وـصـانـ
حـقـ لـاـ يـتـطـلـلـ الفـعـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـيـنـ وـالـحـسـابـ يـكـوـنـ عـلـىـ اـعـيـانـ
الـكـتبـ بـاـنـ يـطـبـقـوـهـاـ عـلـىـ ماـ بـالـازـمـةـ مـنـ الـاسـمـاءـ وـلـاـ عـدـادـ بـمـعـصـهـ
الـمـشـائـيـنـ المـذـكـوـرـيـنـ وـالـمـعـذـورـيـنـ يـنـيـبـ عـلـىـ مـقـتـصـيـ الـفـصـلـ ٤٥ـ فـاـنـ وـجـدـوـهـاـ
قـلـعـةـ يـكـتـبـوـنـ لـكـلـ مـنـ الـوـكـيلـيـنـ كـنـاـبـاـ فـيـدـةـ بـخـطـوـطـهـمـ وـشـهـادـتـهـمـ لـهـ
بـيـرـاعـةـ ذـمـتـهـ وـيـرـفـعـ الـكـتـابـ لـحـضـرـتـنـاـ لـيـخـتـمـ بـالـطـابـعـ وـاـنـ وـجـدـوـاـ مـنـهــاـ
شـيـئـاـ فـاـقـصـاـ فـاـنـ خـرـجـ بـالـاذـنـ مـنـ اـحـدـ الشـيـخـيـنـ كـمـاـ قـشـهـدـ بـذـالـكـ
قـذـكـرـتـهـ التـقـيـ بـيـدـ الـوـكـيلـ فـالـغـرـمـ عـلـىـ لـاـخـذـ وـاـنـ فـرـطـ الـوـكـيلـ فـيـ
لـاـعـطـاءـ دـوـنـ اـذـنـ فـعـلـيـهـ الغـرـمـ اوـ عـلـىـ لـاـخـذـ مـنـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ
تـقـضـيـهـ مـصـلـحـةـ الـوقـفـ وـمـاـ هـوـ اـنـفعـ لـهـ

الفصل ٧٦

كل من استعما ركتاباً لدوسيه أو نسخه ورجعه للحساب به قبل ختم الكتاب أو قبل قيام نسخه فإنه يعول بذلك الوكيل عند استرجاعه ويكتب الوكيل له ذلك ويكون أحق به من فيرة بعد تمام الحساب

الفصل ٧٧

على المستعين أن يبين لأحد شيخي لاسلام لازمة المدة التي أراده من الكتاب والشيخ يعين له المدة التي تكفيه لذلك ولا تكون أدنى من عام لآلي الصورتين المبينتين بالفصل قبله وعلى الوكيل استرجاع الكتاب عند تمام المدة

الفصل ٧٨

على الوكيلين أن يتعاهدا الكتاب بالتنظيف وفتح المخازن، التخلل الهواء وأقل ما يكون ذلك مرة في كل فصل من الفصول لا ربعة وعليهما أن يعملا كل ما تعود مصالحته لحفظ الكتاب ومتى احتاج الكتاب إلى الاصلاح أعلما به المشايخ النظار ليذدوا باصلاحه

الفصل ٧٩

على الوكيلين أن يحصوا كل منها بالجهاز في جميع اوقات القراءة به ولا يسوغ لهم التخلف إلّا أيام بطالة التدريس ويجعل لكل منها فاقب يقوم مقامه عند العذر المسوغ للاستثناء وعند الحاجة للاستعافته به وعلى النائبين ما على الوكيلين من الحصو في لاأوقات المذكورة وعدم التخلف إلّا لعذر يسوغ ذلك

الفصل ٨٠

من وظيفة القيمين بالجامعة مراقبة التلامذة في مختلف
اللاداب العلمية، عليهم قبلية المخالفات للشيوخ النافذين ليجرروا
ما يلزم ويبلغوا بذلك للمشاهدة النظار حتى تجوي ادراة والسائلون من
بالجامع من التلامذة على فهوج السداد والاستقامة ويحصل النفع
المطلوب باذن الله تعالى وعونه وارحنا وكيل الكتب من مباحثة
ذلك وابقينا الحق في الحراق كتب في دام الهيبة وعامي لانشاء
والقارئين والجغرافية وعلم الهندسة تتحقق فيما بعد بامدادنا في دروبها

الفصل ٨١

وزيونا لا كبير مكلف بإجراء العمل بما قصده منه الفضول ٨٠
المحروقة بهذا الترتيب والله في اعانته
وكتب في ٥ شوال سنة ١٣٣٠ وفي ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه
 محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله
 تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
 وال العامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الفصل الاول والفصل الثاني
 من لامر العلي المورخ في ١٨ ذي القعدة سنة ٢٠٩ الصادر من
 عمنا المقدس المبرور سيدى علي باشا باي في ترتيب لامتحانات
 والمناظرات بالجامع الاعظم جامع الزيتونة دام عمرانه المتضمنير:
 ان رتبة التدريس بالطبقتين الاولى والثانية لا ية ولاها احد إلا
 بالمناقشة ولا يتقدم اليها إلا مو.. تعاطى التدريس بالجامع وعلى الفصل
 السادس منه في ان رتبة التطوع بالجامع المذكور تعطى لتلامذته
 بعد امتحان خاص دنابي وتدريسي وشفاهي وعلى الفصل الاول
 من لامر العلي المورخ في ٢٧ ربیع الاول سنة ١٣٢٦ وفي ٢٩ افریل
 سنة ١٩٠٨ الصادر مو.. حضرتنا القاضي بانه لا يقبل مطلب مو..
 كل منقطع لمناقشة التدريس من الطبقة الثانية إلا اذا زاول بعد
 تطوعه قراءة بعض الكتب من المرتبة العالية مدة عامين في الاقل
 وبناء على ما عرضه جناب وزيرنا لا يراصردنا امرنا هذا بما ياتى
 الفصل الاول

جعلنا مزاولة مجھوم الفنون من المرقبة العالية جبراً للمقطوعين
 ويثبت التخيير بينها للمقطوع فيزاول منها ما تبعثر له نفسه عدى
 المنطق واحساب والهندسة والهيئة فانها اختيارية لا ينسحب
 عليها حكم الجبر المذكور

الفصل الثاني

رتبة التطويع شهادة بالعلمية تعطى لمن يحسن في الامتحان
ديفما كان حاله ولا تستلزم التصدر للتدریس بالجامعة الأعظم

الفصل الثالث

لا يتصرّد للتدریس بالجامعة الأعظم فيما يستقبل أحد من
المتطوّعي. إلّا بعد المصادقة من حضورنا على تطويعه وادن النظارة

له بذلك حسب الترتيب

الفصل الرابع

ادن المشايخ النظار للمتطوّع بالتصدر للتدریس بالجامعة بعد
خصة منهم يمكن نزعها متى ظهر على الماذون له ما ينافيها

الفصل الخامس

لما كان المقصود من الامتحان الكتابي في التطويع هو معرفة
درجة التلميذ في الإنشاء والرسم والخط وعدم اللحن لا غير يجري
العمل بتحرير مقالة موضوعها باب من أبواب الفقه وان اقتضى الحال
تخريرها في غير الفقه يخاطب جناب وزيراً لا كبركتابة بذلك
روين العمل على ما يقم به الجواب وعلى كل حذل فلا تخرج المقالة
عن باب من أبواب الفنون الحجرية

الفصل السادس

من قبل مو. التسلامدة في الامتحان الكتابي ولم ينجح في
النهائي لا يطلب بالكتابي في العام الموالي للعام الذي قبل فيه
فقط بشرط ان يستمر على القراءة في ذلك العام فان انقطع عن القراءة
او لم يطلب الامتحان في العام الموالي المذكور طلب بالكتابي
اذا غب في الامتحان.

الفصل السادس

جعلنا حصة النظر في الدرس للتلامذة لامتحان ست ساعات تجري عليهم المراقبة حتى لا يستعينوا بالغير وتعطى لهم ساير الكتب التي يحتاجونها مرو، خزائن الكاجع الاعظم او المكتبة الصادقية

الفصل الثامن

الاسيلة الشفاهية في لامتحان تكون من المسائل الموجودة اجوبتها في المدون المتدالوة واذا لم يجب التلميذ عن سؤال من علم يعاد له غيرة من ذلك العلم فان لم يجب عنه يعاد له ثالث علم ان يجيب عنه ولا تعاد اسئلة يوم لامتحنة يوم بعده في ذلك لامتحان

الفصل التاسع

الراغبون في التطوير في خصوص علم القراءات والتجويد يشترط في قبولهم لذلك قراءة الكفاية والمكودي الى الاختتم لا غير وان يتدرجا في قراءة ما دون ذين الكتابين ويجري عليهم في ذلك الاختبار السنوي كلامذة ساير العلوم

الفصل العاشر

من احرز على رتبة التطوير وهو في سن القمورة العسكرية يسقط عنه حق المطالبة بذلك

الفصل الحادي عشر

اكتفينا امنا هذا بالامرين المذكورين بطالعته وكلفنا جناب وزيرنا لاكبر بإجراء العمل بما تضمنه

وتنسب في ٥ شوال سنة ١٢٣٠ وفي ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١

نسخة امر علي نه بهد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جمیع الامور اليه
 محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله
 تعالى اعماله وبلغه اماله الى من يقف على امونا هذا من الاختصا
 والاعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المورخ في ١٥
 ذي الحجة سنة ١٢٢٥ الصادر من المقدس المبرور عمنا سيدی محمد
 الصادق باشا باي في جعل من يستوعب اعمال المدرسين والطلبة
 وكلاء الكتب بالجاءه الاعظم دام عمرانه كل يوم للحصول على
 الغایة المشروحة به قدم ته لامر المشار اليه اقتضى نظرنا تنقيح
 الامر المذكور على صورة لايقة وبموجب ما عرضه جناب وزير ما
 لاكبرا صدرنا امونا هذا بما ياتى

الفصل الاول

لما كانت قدرة الواحد غير كافية لما تقتضيه العهدة في استيعاب
 اعمال المدرسين والطلبة وكلاء الكتب كل يوم من اول النهار الى
 منتهاه مع اهميتها المستدعاية لاعمال كثيرة يوميه عينا لهذا المقصد
 المهم اثنين من المشايخ المدرسين بصفة كونهما نائبين عن وزيرنا
 لاكبرا لدى النظارة العلمية يحضران او احدهما مع المشايخ النظار
 في جميع جلساتهم ليكونوا عالمين بما يلزم اجراؤه وعليهما ابداء
 ملاحظاتهم في المفاوضة ومهما وقعت مخالفة من ذكر لامر الاصدار
 من تاريخ المعلقة الى لآن فانهما يعلمان بذلك المشايخ النظار إلّا
 فيما يكون تأخير تلقيه محلها بها فانهما يبادران بما يلزم في شأنه
 ثم يعلمان المشايخ النظار بذلك ايضا

الفصل الثاني

يحرر الشیخان النائیان او احدهما كل يوم احوال المشايخ
المدوسیم.. غيبة وحضورا واحوال الطلبة والكتب بملحوظة فصول
التراثیب الصادرة في ذلك ويعرضان او احدهما ذلك على من
يحضر من المشايخ النظرار في يومیه

الفصل الثالث

على الشیخین النائیین الحضور بالجامع مناوبة في جميع اوقات
القراءة به بحيث لا يخلو الجامع عن احدهما او ذلك لمعرفة مم.
يأتی من المدرسين وتحریر السبب القاضی بتخلف من لم يات
منهم وبيان ما يقریه كل يوم من المدرس المخصصة به ومعرفة
احوال الطلبة في حضور الدرس المسوغ لهم حضورها بمقتضی
التراثیب ومعرفة اعمال وكلاء الكتب والقیمین في الحضور والغيبة
وهل ان مم. يطلب كتابا للمطالعة فيه بالجامع او لاخراجها محله
على مقتضی التراثیب يعاملونه بمقتضی ذلك ام لا الى غير ذلك
وبصیطان خلاصه ذلك بدقتر میاومه

الفصل الرابع

يستعين الشیخان النائیان على كتب الدفاتر وجميع ما تلزم
فيه الكتابة وعلى معرفة من حضر من المدرسين ومن غاب منهم
ومعرفة احوال التلامذة وغير ذلك من متعلقات خطتهم بالقیمین بالجامع

الفصل الخامس

ما يتقرر عند النائیين من احوال من ذكر بالفصل الثالث
يعرفان المشايخ النظرار بما يلزم تعريفهم به مما ذكر عند اجتماعهم

باجماع بمقتضى الفصل ٤٧ من لامر العلي المؤرخ بتاريخ دـذا
المتصدون للتراطيب العدلية ليكون كل منهم عالما بما تقتضى المعلقة
ولا امر و التراطيب بعدها علم به ما بحيث يكون عمل المدرسين
والطلبة وكلاء الكتب جاريا على مقتضى لا امر و التراطيب الصادرة
من تاريخ المعلقة الى تاريخ هذا فان خالف احد منهم شيئا مما
ذك فان المشايخ النظار يعرضون ذلك على وزيرنا لا سكركتابة

بدون توافن

الفصل السادس

يحرر الشیخان النائبان كل ستة اشهر تقريرا يشتمل على
تفاصيل ما يقضيه امرنا هذا وما تقتضيه المعلقة وما احیق به الى
التاريخ من غير زيادة شيء آخر و يعرضانه على جناب وزيرنا لا اکبر


الفصل السابع


مجدد حضور الشیخین النائبین باجماع لا يسقط عنهم حق
المطالبة بالقيام بالاقراء و اداء وظيفة التدريس ويجري عليهم من
هاته الجهة ما يجري على سائر المدرسين بمقتضى التراطيب العلمية

الفصل الثامن

ابطلنا العمل بما خالف امرنا هذا وكلفنا جناب وزيرنا لا اکبر
باجراء العمل بما تضمنه

وكتب في ٥ شوال سنة ١٣٣٠ وفي ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢





الملحقات

الملحقات

﴿الملحق الأول﴾

الحمد لله الذي رفع منمار العالم واهله ووضح لذوي النهى
 ولاستبصر مكانته العالية فصله والصلة والسلام على سيدنا ومولانا
 محمد افضل من علم وعلم وهم من هدى ما لم نعلم وعلى الله واصحابه
 حفظة الدين وايمان المتقدين والتتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
 صلة وسلاما ينارج على الدرام نشرهما ويفوح بالاذدية المظمة
 زهرهما وبعد فان من الواضح الملتقي بالقبول ولا ترافق المسلم الذي
 لا يعارضه نزاع ولا اختلاف ما للعلم من المزايا التي يتصر بها
 التعداد والشرف الذي يدعوا اولي الرشد ليبذل الواسع في ايه
 ولا جتهاد وقد رأينا والشك لله سبحانه من نفسه لاجلة المشايخ
 النظار واجتهاد اساتذة الجامع لا اعظم عهدة الله بدوام ذكرة لا خياء
 في تعليم المنقطعين التحصيل العلم الشريف ونقله المقربين على التكمل
 بعلى العلم واهله ما تبتهج له لا سماها وقستني به لا يتصار وينبسط
 به لا امل المرجو لعموم النفع الذي عليه المدار حيث ترشى افراد
 من الخبراء للتتصدر بالجامع لا اعظم لحظة التدريس والتعليم بشهادة
 لا اعيان المشايخ النظار لهم بالاهمية لهذا المنصب الفخيم وهو لاء وان
 كانوا عن سبع اشيائهم في اخلاص النية في هذه الطاعة وسلوكيهم
 والله تعالى يديم اخلاص نياتهم سلك سلفهم بغاية لا استطاعة حتى
 يعم النفع بهم للمتعلمين وتحصل باجتهادهم امنية الراغبين ولكن

اردا امتهازهم بما يعرض السالكين مسلّلهم ان شاء الله تعالى على
 لاقبال على لاستفادة ويعتث كل منهم على ان يبذل في هذا المقصود
 الذي لا ينقطع ففعه وسعه واجتهاده وذلك بان اصدرنا امرنا
 متضمنا ان من يشهد له المشايخ النظار باهليمة التدوين والقصد
 على شوط بالجامعة لا دظم عمرة الله تعالى بذوام ذكرة لهذا المنصب
 النفوس يعرضون على حدوقنا جريدة اسمائهم لتصدر لهم اوامرنا
 في ولية العدالة للشهاد بين الناس تحملوا وادع تنويبها دون اوقتن
 لهذه الرتبة وامتناع وحروفا هذا الظهور والخطاب المفسى بهما لنا من
 لاقبنا في تقوية عزائم طلبة العلم الشهيف على لاجتهاد في تحصيل
 فضل الخطير للاعيان الجلة لا فاض لالخارير لا اغاث المشايخ
 النظار الشيخ سى احمد بن الحوجة شيخ الاسلام والشيخ سى محمد
 الشاذلى بن صالح باش مفتى المالكى والشيخ سى محمد بيوم
 القاضى الحنفى والشيخ سى محمد الطاهر الشيف القاضى المالكى
 مان الله تعالى كلا على عا اولا وهمي باجهادهم سياج العلم وحده
 في العمل بما حورناه وابرمنا محكمه وامضيناها وامرنا بقواعدها بالجامعة
 لا عظم لزال ما هول المسار دمح لا لدفع القاطن والواحد بمصر
 المشايخ المدوسين لاعيان الذين من اثر فصحهم استفادت قلامذتهم
 ما اوجب رفعه الشان ليأخذوا حظا من المسورة بتربيع مقام ابنائهم
 الذين حصلهم النصي في التعليم وارتقا باوشادهم محل التجلة التي
 هم اهلها والتكريم ومحض اشتياق المتطوعين انهاص ما لهم من للعرض
 على لأخذ بعادب لافادة وبدل وسعيهم في تعليم من يوم مههم
 لاستفادة حق يرى كل منهم بحول الله تعالى من فجامة تلامذتهم
 مارعا فيه اعلام اساذته والله تعالى المسؤول ان يصلح المقاصيد

ويبلغ الامال ويجري على السنن القويم لا فوال ولا امال بمنـهـ
وفصلـهـ والسلام من الفقير الى ربـهـ تعلـيـ عبـدـ المشـيرـ محمدـ الصـادـقـ
باشا باي وفقـهـ اللهـ تـعـلـيـ وكتـبـ في ٢٣ صـفـرـ الحـيـرـ منـ سـنـةـ ١٢٩٧ـ
سبـعـ وـتـسـعـينـ وـمـاـئـيـنـ وـالـفـ (في ٥ فـرـاـيـرـ ١٨٨٠)

﴿الملحق الثاني﴾

امـرـ عـلـيـ نـصـهـ بـدـ طـالـعـتـهـ
اما بعد فقد اصدرنا امـداـ هـذاـ بماـ يـاتـيـ

الفصل الاول

اـذـ هـفـتـ وـظـيـفـةـ مـدـرـسـ منـ الطـبـقـةـ لـاـولـ يـصـدـرـ لـاـعلـانـ لـاـهـلـ
الـطـبـقـةـ الثـانـيـةـ الـمـنـاظـرـةـ بـالـجـامـعـ لـاـعـظـمـ عـمـرـ اللهـ تـعـلـيـ لـدـىـ المـشـايـخـ
الـنـظـارـ وـمـرـ يـبـرـزـ فـيـ نـظـرـهـ يـتـقدـمـ لـاـنـدـرـ يـسـ

الفصل الثاني

خـطـةـ التـدـرـيـسـ بـالـطـبـقـةـ الثـانـيـةـ لـاـ يـتـولاـهاـ اـحـدـ لـلـأـلـ بـعـدـ الـمـنـاظـرـةـ
وـلـاـ يـتـقدـمـ لـلـمـنـاظـرـةـ لـلـأـلـ مـنـ اـحـزـ رـقـبـةـ الـقـطـوـيـعـ بـالـجـامـعـ لـاـعـظـمـ وـهـاطـيـ
فـيـهـ التـدـرـيـسـ مـدـةـ عـامـيـنـ اوـ اـكـثـرـ فـاـذـ خـلـتـ وـظـيـفـةـ بـالـطـبـقـةـ المـذـوـرـةـ
بـصـدـرـ وـزـيـونـاـ لـاـ كـبـرـ قـوـارـاـ بـتـصـمـمـ لـاـعلـانـ بـخـلـوـ ماـ ذـكـرـ وـقـعـيـنـ وـقـتـ
الـمـنـاظـرـ وـمـكـافـهـاـ وـشـرـوطـهـاـ وـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ تـارـيـخـ الـقـدـارـ المـذـكـورـ وـوقـوعـ
الـمـنـاظـرـ اـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ

الفـسـيلـ الشـالـثـ

الـمـنـاظـرـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ لـخـطـةـ التـدـرـيـسـ مـنـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ تـقـعـ
لـدـىـ الـمـشـايـخـ الـنـظـارـ عـلـىـ فـحـوـ مـاـ بـالـفـصـلـ لـاـولـ اـعـلاـهـ وـيـسـتـمـرـ الـعـلـمـ

بالناظرة في تقديم المتطوّهين لما يخالو من الخطط بالطبقة الثانية مدة اعوام ٥ من قاربها امضاها ومن نهايتها يصيغ التقديم لما ذكر بالامتحان

الفصل الرابع

المتطوّون الذين يتقدّمون لخطة التدريس بالطبقة الثانية بعد انتهاء اذاعته لا يجل المعين بالفصل السابق يقع امتحانهم في الفنون التي تقرأ بالجامعة لا عظم كتابة وشفاهة وقد يسأله ثلاثة أيام وذلك بسوادية المملكة بحاصرونا ويقع لا علان بذلك بقرار من الوزير لا كبير ويين به وفات الامتحان وموضوعه من الفنون المذكورة ولا يقبل مقطوع في الامتحان ان لم يكن قد اعطى التدريس بالجامعة لا عظم مدة عامين او كثیر

الفصل الخامس

لا يلهم الى الافتراض في حال من الاحوال بين المتقدمين لخطة التدريس من الطبقة الاولى ولا من الطبقة الثانية

الفصل السادس

وبقيمة التطوير بالجامعة لا عظم تعطى لللامذقة بعد امتحان خاص كتابي وشفاهي وقد يسألي سوادية المملكة بالحاصرونة يعين موضوعه واقتائه وشروطه بقرار من الوزير لا كبير

الفصل السابع

خطة التدريس في غير الجامع لا عظم يجعل لها ترتيب مخصوص

بامر منا

الفصل الثامن

ابطلنا العمل بما خالف امرنا هذا من الة انيين والتراتيب، المتعلقة
بالجامعة الاعظم دام عمومه وكتتب في ١٨ ذي القعده سنة ١٣٠٩
تسمى وثائقه والـ (في ١٣ يونيو ١٨٩٢)

﴿ الملحق الثالث ﴾

امر علي نصه بعد طالعته

وبعد فانه بناء على ما تضمنه الفصل ٤١ من الامر العلي
المورخ في ٢٨ قعده سنة ١٣٩٣ الصادر في ترتيب احوال المدرسين
بالجامعة الاعظم دام عدراوه من ان امتحان التلامذة يكون في ١٣
ماي من كل عام وبناء على مطلب جناب الشابي النظار اصدرنا
امورنا هذا بما ياقوي

فصل واحد

ابطلنا وقت ابتداء الامتحان المشار اليه وجعلناه في ١٣ جوان
من كل عام عوض ماي والسلام من الفقير الى به قعلى عبدة علي
باشا باي وفقه الله تعالى وكتتب في ٢١ شوال المبارك سنة ١٣١٣
وفي ٤ افريل سنة ١٨٩٦

﴿ الملحق الرابع ﴾

امر علي نصه بعد طالعته

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المورخ في ١٨ ذي القعده
سنة ١٣٠٩ الصادر في ولاية المدرسين بالجامعة الاعظم جامع الزبيدة

دام همواره وخدوصى على الفصل الشافى منه القاضى بسان خطبة
التدريس بالطبقة الثانية لا يقولها أحد للا بعد المناقشة ولا يتقى
للمناقشة . من احوز رتبة التقطيع بالجامعة المذكورة وتعاطى فيه
التدريس مدة عامين فما كفرو بناء على ما عرضه وزيرنا لا الكبير
ادرنا اموفا هذا بما ياقى

الفصل الاول

لا يقبل فيما يستقبل مطلب من كل منظوع في دخوله لمناقشة
التدريس من الطبقة الثانية إلا إذا زاول بعد تقطيعه قراءة
بعض الكتب من الوبية العالمية مدة عامين في لااقل وتعيين هذا
البعض موكول للهشائخ النظار

الفصل الشافى

اذنا بالحق ما تضمنه امرنا هذا بالامر العلي المشار اليه اعلاه
وكلفنا وزيرنا لا الكبير باجراء العمل به وكتب في ١٧١٧٠ يسمى لافور
سنة ١٣٢١ وفي ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٨

﴿ الملحق الخامس ﴾

امر على نصبه بعد حلته

اما بعد فانه بعد لا طلاق على الفصل الرابع من الامر العلي
المورخ في ١٨ قوادة سنة ١٣٠٩ القاضى بان المناقشة بين المقطوعين
بالجامعة لا اعظم جامع الزيتونه هرة الله بدؤام ذكره المحصول على
وظيفة قدويس من الطبقة الثانية تقع بسرالية المملكة بمحاصمه
قوفس وكذا الفصل السادس منه القاضى بان رتبة التقطيع بالجامعة

المذكور يستحقها تلامذته بعد امتحان يجري بالسراية المذكورة
وبذاع على ما هو ضرورة وزرanya لا يكتفى ان لا يوفق ان تقع كل من
المناظرة ولا مهجان بالجامع كما هو العمل في المناظرة التي تجري
بين مدرسي الطبقة الثانية المخصوص على خطبة مدرس من الطبقة
الاولى لاتحاد المروضي واما في ذلك من المصالحة اصدرنا
امونا هذا بما ياتى

الفصل الاول

المناظرة بين الراغبين من المتطوعين بجامع الزيتونة دام عهدها
للمخصوص على خطبة مدرس من الطبقة الثانية وكذا
لامتحان السنوى الذى يجري على قلاءمة الجامع لاحد رقبة
التطويع به يقع كل منهما بالمستقبل بخصوص الجامع المذكور تسهيلا
على الراغبين وفيهم

الفصل الثاني

يبطل العمل بما خالع امونا هذا فيما يخص اجراء ما ذكر
بسراية الملة ويتحقق هذا لا من بسواء تأييد جامع الزيتونة

عمدة الله تعالى

الفصل الثالث

وزرanya لا يكتفى بتقديم امونا هذا
وكتب في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٣٠ وفي ١٣ ماي سنة ١٩١٢



الملحق السادس

نسخة أمر مطاع

وبعد فانه لما كان التلميذ ملزوما بالدرج في القراءة على مقتضي
المجدول المنصوص عليه بالفصل ٢٠ من امرنا المورخ في ٥ شوال
وفي ١٦ سبتمبر الفارطين الصادر في التراتيب العلمية وباتيان التلميذ
على اخر المرتبة المتوسطة من المجدول المذكور يتهيأ للدخول إلى
امتحان التطويع وكان من تلامذة الجامع الاعظم من قصى الان مدة
كافية ولم يجر في قراءته على مقتضي ذلك الجدول وإنما كانت
قراءته على حسب التراتيب السابقة وقد يفهم من الفصل المذكور
دخوله لولا في زمرة غيرهم من عموم التلامذة وكان بالفصل ١٦ من
لامر المذكور أجمال ر بما يتبارد منه فهم غير المراد فيما يتعلق بجهة
استعانة المشايخ النظار بوكيلي الكتب ونائبيهما وذلك يستدعي
شرحًا يوضح المقصود اصدرنا امرنا هذا في ایصال الفصلية من

المذكورين متضمنا لما ي يأتي

الفصل الأول

التلامذة الذين هم الان في رتبة السنة الثالثة من المرتبة
المتوسطة واولى الذين هم في رتبة السنة الرابعة تقبل مطالبهم في
الدخول لامتحان التطويع اذا كانت دفاترهم مستوفاة لما تلزمهم
قراءته بحسب التراتيب السابقة وما جرى به العمل بالجامع
المذكور اما من كان من التلامذة الان في رتبة السنة الثانية من
المرتبة المذكورة واحرى السنة الاولى فانه يجري عليهم كبقية
التلامذة ما يقتضيه الترتيب الجديد


الفصل الثاني


التراثيات التي يستعين المشايخ النظار على إجراؤها بالوكيلين أو نائبيهما في التراثيات الخاصة بكتاب العاجم المنوطبة بامانة الوكيلين كما يستعين جنابهم بهم ذكر في كتب الدفاتر والجرائد وما تلزم فيه الكتابة بخدمة النظارة العلمية وفي تبليغ الرسائل الشفاهية التي لا تعلق لها باجراء التراثيات العلمية حيث تلزم الاستعانتة في اجراء التراثيات المذكورة بالشيوخين النائبين لدى النظارة العلمية


الفصل الثالث


جناب وزيرنا لا يرى إلا بكم مكلف باجراء ما تضمنه أمرنا هذا
وكتب في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٣٠ و في ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٢




















379.611:J32A

جامع الزيتونة ، تونس.

تراث التدريس.

JUN 13 F108

10 APR '85 A-8015

379.611

J32A

JAFET LIBRARY
2 SEP 1983

DCT 1 '62

SEP 6 '62

379.611:J32A:c.1
تونس. جامع الزيتونة
تراث التدريس (جامع الزيتونة) عمره
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023707

379.611

J32A

C.1